



جامعة بنغازي
كلية الآداب والعلوم / الواحات

دليل الطالب

1- نبذة عن الكلية :

أنشأت الكلية عام 2003 وبدأت الدراسة بها خلال الفصل الدراسي الأول من العام ذاته ، حيث تم استقبال المسجلين الجدد من الطلاب ، وتم قبول أكثر من 120 طالب للفصل الدراسي الأول والثاني في التخصصات التالية : اللغة العربية وآدابها ، اللغة الإنجليزية وآدابها ، الأحياء التطبيقية ، وكلف السيد/ د. عبدالناصر صقر بالإشراف على مشروع إنشاء وتأسيس كلية الآداب والعلوم بالواحات كأول عميد للكلية ، وتتولى حالياً السيدة أ.د. نسرین سعيد صالح عمادة الكلية.

2- رؤية الكلية :

أن يكون للكلية كيان معترف به عالمياً ، متميز في المجالات العلمية والأدبية على المستوى المحلي والإقليمي مع الحفاظ على هويته الليبية .

رسالة الكلية: تلتزم الكلية بإعداد خريج متميز في الفروع العلمية المختلفة بما يمكنه بالالتحاق بسوق العمل من خلال إعداده بالعلوم الأساسية والتطبيقية وصقل مهاراته العلمية والذهنية، وكذلك إعداد باحثين ذوي كفاءة عالية قادرين على الابتكار والإبداع.

أهداف الكلية:

- 1- تهيئة البيئة الأكاديمية التي يستطيع الطلاب من خلالها الحصول على العلوم والمهارات اللازمة لتحقيق أهدافهم في العمل والحياة.
- 2- تمكين الطلبة من اكتساب مبادئ البحث العلمي والتفكير الصحيح وغرس حب المعرفة فيهم.
- 3- تحضير الطلبة لإجراء البحوث مستخدمين في ذلك أحدث الوسائل التقنية والمختبرات الموجودة في عالم اليوم.
- 4- المشاركة الفعالة في تطوير المجتمع.

3- الهيكل التنظيمي للكلية:



4- مباني الكلية وموقعها :

تتواجد كلية الآداب والعلوم والوحات بمدينة جالو التي تقع في الجنوب الشرقي لليبيا وتعتبر مركز الوحات الثلاث جالو أوجلة إجخرة، وتبعد عن مدينة إجدابيا بحوالي 240 كم.

وتضم الكلية المباني التالية :

أ. المبنى الإداري: ويحتوي علي مكتب العميد والوكيل والمسجل ومكاتب الشؤون الإدارية والمالية والدراسة والامتحانات كما يضم مكاتب الأقسام العلمية وقاعة الاجتماعات.

ب. مبنى القاعات الدراسية: مبنى من طابقين يحتوي على قاعات دراسية مخصصة للمحاضرات ذات قدرات استيعابية مختلفة.

ت. مبنى المعامل: يحتوي على معامل الكيمياء والاحياء والفيزياء.

5- أقسام ووحدات الكلية :

توجد بالكلية العديد من أقسام الآداب وأقسام العلوم /

قسم المواد العامة : ويحتوي على شعبتين

أ- شعبة المواد العامة الأدبي

ب- شعبة المواد العامة العلمي

أقسام الآداب :

- 1- قسم اللغة العربية : ويحوي شعبتين (شعبة اللغة العربية وشعبة الدراسات الإسلامية) .
- 2- قسم اللغة الإنجليزية .
- 3- قسم علم الاجتماع .
- 4- قسم علم النفس .
- 5- قسم المكتبات (تحت الإنجاز)

أقسام العلوم :

- 1- قسم الأحياء ويحوي شعبتين (شعبة علم الحيوان وشعبة علم النبات)
- 2- قسم الكيمياء .
- 3- قسم الرياضيات .
- 4- قسم الجيولوجيا (تحت الإنجاز) .
- 5- قسم الفيزياء (تحت الإنجاز) .

6- نظام الدراسة والدرجة العلمية التي تمنحها الكلية :

النظام الدراسي :

- 1- تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بحيث يحتوي العام الدراسي على فصلين أولهما يعرف بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
- 2- يتكون كل فصل دراسي من (17) أسبوعاً بما في ذلك أسبوع للتسجيل وأسبوعان للامتحانات النهائية.
- 3- يجوز للأقسام إعداد برامج دراسية عملية أو ميدانية خلال الفترة بين الفصلين أو خلال العطلة الصيفية على أن يتم تسجيل هذه البرامج في الفصل الدراسي الذي يسبقها على أن ترصد نتائجها قبل موعد التسجيل في الفصل التالي.

تمنح كلية الآداب والعلوم الواحات الإجازة الجامعية (البكالوريوس أو اليسانس)

في التخصصات الموجودة وتعتمد من قبل الجامعة بعد التصديق عليها من الكلية .

7- المقررات الدراسية :

تقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى :

- 1- متطلبات الكلية : تحدد هذه المقررات من وزارة التعليم العالي ومجلس الجامعة ومجلس الكلية .
- 2- مقررات داعمة : تحدد من قبل الأقسام العلمية كمقررات ضرورية أساسية لفهم المقررات التخصصية للأقسام وتعتمد في مجلس الكلية .
- 3- مقررات تخصصية : وهي مقررات التخصص الأساسي للطالب وتحدد من قبل الأقسام العلمية وتعتمد في مجلس الكلية .
- 4- تحدد الأقسام العلمية الحد الأدنى والأعلى من عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج وفقاً للبرامج الدراسية المعدة وتعتمد عدد الوحدات في مجلس الكلية .

8- نظام الدراسة بالمراحل المختلفة :

تكون مدة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية (4 سنوات) كحد أدنى وعشرة فصول دراسية كحد أقصى ولا تحسب عدد فصول إيقاف القيد .

تتم الدراسة بالكلية بفصلين تمهيديين للآداب وآخرين للعلوم، وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها الطالب يتم تنسيبه إلى القسم المطلوب حسب الشروط الموضوعية، مع مراعاة رغبة الطالب المطابق للشروط. وتتم دراسة المقررات التالية :

تمهيدي الأقسام الأدبية :

الفصل الدراسي (الأول)			
الوحدات	اسم المادة	رمز المادة	ت
3	مدخل لعلم النفس	0110100	1
3	مقدمة حاسوب	019100	2
3	الثقافة الإسلامية	0114100	3
3	اللغة العربية 1	0113100	4
3	اللغة الإنجليزية 1	0112100	5
3	الإحصاء الوصفي	012100	6
18	عدد الوحدات		

الفصل الدراسي (الثاني)			
الوحدات	اسم المادة	رمز المادة	ت
3	علم الاجتماع العام	0111200	1
3	تطبيقات حاسوب	019200	2
3	مناهج بحث 1	0101200	3
3	اللغة العربية 2	0113200	4
3	اللغة الإنجليزية 2	0112200	5
3	الإحصاء التطبيقي	012200	6
18	عدد الوحدات		

تمهيدي الأقسام العلمية

الفصل الثاني				الفصل الأول			
الوحدات	رمز المقرر	المادة	ر. م	الوحدات	رمز المقرر	المادة	ر. م
2	0112200	اللغة الإنجليزية II	1	2	0113100	اللغة العربية العامة	1
3	025200	الكيمياء العامة II	2	2	0112100	اللغة الإنجليزية I	2
1	025201	معمل الكيمياء العامة II	3	3	025100	الكيمياء العامة I	3
4	021200	الرياضة العامة II	4	1	025101	معمل الكيمياء العامة I	4
2	024200	الفيزياء العامة II	5	4	0211100	الرياضة العامة I	5
1	024201	معمل الفيزياء العامة II	6	2	024100	الفيزياء العامة I	6
3	028100	الأحياء العام II (حيوان)	7	1	024101	معمل الفيزياء العامة I	7
2	022100	إحصاء عام	8	3	027101	الأحياء العام I (نبات)	8
2	029100	مقدمة حاسوب	9	18		عدد الوحدات	
20		عدد الوحدات					

□

9- توزيع الوحدات على السنوات والفصول الدراسية :

أولاً : قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية :

1- شعبة اللغة العربية : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
2	0113411	ادب إسلامي و اموي	1
2	0113410	مكتبة عربية	2
3	0113412	علم اللغة	3
3	0113413	نقد عربي قديم	4
3	0114403	السيرة النبوية	5
2	0113401	نحو 2	6
2	0113402	صرف 2	7
الفصل الدراسي (السادس) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
2	0113611	ادب اندلسي	1
2	0113600	نحو 4	2
2	0113601	عروض 2	3
2	0113613	تطبيقات لغوية 2	4
3	0113616	بيان و بديع	5
3	0113615	فقه اللغة و الدلالة	6
3	0113614	فقه الاسرة	7
الفصل الدراسي (الثامن) 13			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
3	0113811	تدريبات لغوية	1
2	0113814	نحو 6	2
2	0113813	ادب حديث 2	3
2	0113815	طرق تدريس	4
4	0113818	بحث التخرج (المشروع)	5

الفصل الدراسي (الثالث) 18			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
2	0113311	ادب جاهلي	1
3	0114300	عقيدة اسلامية 1	2
3	0114312	علوم الحديث 1	3
3	0114313	فقه العبادات 1	4
3	0114305	علوم القرآن	5
2	0113300	نحو 1	6
2	0113301	صرف 1	7
الفصل الدراسي (الخامس) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
2	0113511	ادب عباسي	1
3	0113500	تطبيقات كتابية	2
2	0113501	نحو 3	3
3	0113512	تاريخ بلاغة و معاني	4
2	0113505	تطبيقات لغوية 1	5
3	0113514	علم الأصوات العربية	6
2	0113513	عروض 1	7
الفصل الدراسي (السابع) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
2	0113711	ادب و سبب	1
2	0113700	نحو 5	2
2	0113712	ادب مقارن	3
2	0113701	صرف 3	4
3	0113714	بلاغة و نقد حديث	5
2	0113713	ادب حديث 1	6
3	0113715	تطبيقات اسلوبية	7

2-شعبة الدراسات الإسلامية : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
3	0114434	قرآن كريم 2	1
2	0114435	عقيدة اسلامية 2	2
3	0114411	علوم الحديث 2	3
2	0114420	فقه العبادات 2	4
3	0114450	السيرة النبوية	5
2	0113401	نحو 2	6
2	0113402	صرف 2	7
الفصل الدراسي (السادس) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
3	0114617	تفسير القرآن 2	1
2	0114641	الاستشراق والتبشير	2
3	0114651	البلاغة القرآنية	3
3	0114621	فقه الأحوال الشخصية 2	4
2	0114623	فقه مقارن 1	5
3	0114614	الحديث النبوي 2	6
2	0114622	أصول الفقه 2	7
الفصل الدراسي (الثامن) 16			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
3	0114822	فقه السياسة الشرعية	1
3	0114823	فقه العقوبات	2
2	0114825	فقه الميراث والوصية 2	3
2	0114826	مقاصد الشريعة	4
3	0114824	فقه المعاملات المالية 2	5
4	0114890	بحث التخرج (المشروع)	6

الفصل الدراسي (الثالث) 17			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
3	0114331	قرآن كريم 1	1
2	0114332	عقيدة اسلامية 1	2
3	0114310	علوم الحديث 1	3
2	0114320	فقه العبادات 1	4
3	0114333	علوم القرآن	5
2	0113300	نحو 1	6
2	0113301	صرف 1	7
الفصل الدراسي (الخامس) 16			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
3	0114516	تفسير القرآن 1	1
2	0114540	تاريخ التشريع الإسلامي	2
2	0114520	فقه العبادات 3	3
2	0114521	فقه الأحوال الشخصية 1	4
3	0114512	التخريج والأسانيد	5
3	0114513	الحديث النبوي 1	6
2	0114522	أصول الفقه 1	7
الفصل الدراسي (السابع) 15			
الوحدات	رمز المادة	اسم المادة	ت
2	0114742	التزكية والأخلاق	1
3	0114724	فقه المعاملات المالية 1	2
2	0114725	فقه الميراث والوصية 1	3
3	0114723	فقه مقارن 2	4
3	0114715	الحديث النبوي 3	5
3	0114722	القواعد الفقهية	6
-	-	مقترح بحث التخرج	7

ثانياً : قسم اللغة الإنجليزية : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	Listening and Speaking B	0112401
3	Reading Comprehension B	0112402
3	Writing B	0112403
3	English Grammar B	0112404
3	Introduction to Linguistics	0112405
2	Introduction to Literature A	0112406
17	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	Teaching Language Skills	0112611
3	Language Acquisition	0112612
3	English / Arabic Translation	0112613
3	Teaching Methodology and Strategies	0112614
2	Literary Readings A	0112615
2	Introduction to ESP	0112616
16	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	Introduction to Syllabus Design	0112820
3	Translation Theories and Practice	0112821
3	Research Project	0112822
3	Language Testing	0112823
3	English Grammar D (Syntax and Morphology)	0112824
14	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	Listening and Speaking A	0112301
3	Reading Comprehension A	0112302
3	Writing A	0112303
3	English Grammar A	0112304
3	Pronunciation	0112305
3	Introduction to Translation	0112306
18	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	Listening and Speaking C	0112511
3	Reading Comprehension C	0112512
3	Academic Writing	0112513
3	English Grammar C	0112514
3	Phonetics & Phonology	0112515
2	Introduction to Literature B	0112516
17	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	Lexicography	0112720
3	Arabic / English Translation	0112721
2	Literary Readings B	0112722
3	Research Methodology	0112723
3	Contrastive Grammar	0112724
3	Semantics	0112725
17	مجموع الساعات	

ثالثا : قسم علم الاجتماع : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم الاجتماع الريفي	0111401
3	مناهج البحث 2	0111402
3	علم اجتماع العولمة	0111403
3	نظريات اجتماعية معاصرة	0111404
3	مشكلات اجتماعية	0111405
3	علم الانثروبولوجيا	0111406
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم الاجتماع الاقتصادي	0111601
3	علم النفس الاجتماعي	0111602
3	علم الاجتماع الطبي	0111603
3	علم الاجتماع العائلي	0111604
3	المجتمع الليبي	0111605
3	تحليل البيانات	0111606
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم الاجتماع السياسي	0111801
3	علم الاجتماع البيئي	0111802
3	قضايا معاصرة	0111803
4	مشروع التخرج (ب)	0111804
13	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	مدخل إلى الرعايا والخدمة الاجتماعية	0111301
3	نظريات اجتماعية كلاسيكية	0111302
3	التنمية الاجتماعية	0111303
3	علم اجتماع المرأة	0111304
3	تاريخ الفكر الاجتماعي	0111305
3	علم الاجتماع التربوي	0111306
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	تصميم البحث الاجتماعي	0111501
3	علم الاجتماع السكاني	0111502
3	التغير الاجتماعي	0111503
3	علم اجتماع الجريمة	0111504
3	علم الاجتماع الديني	0111505
15	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم الاجتماع الصناعي	0111701
3	علم الاجتماع الحضري	0111702
3	الإدارة الاجتماعية	0111703
3	الحراك الاجتماعي	0111704
2	مشروع التخرج (أ)	0111705
14	مجموع الساعات	

رابعاً: قسم علم النفس: يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	نظريات التعلم	0110401
3	علم النفس النمو	0110402
3	علم النفس الاجتماعي	0110403
3	أصول التربية	0110404
3	تصميم البحوث	0110405
15	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم النفس الجنائي	0110601
3	التربية الخاصة	0110602
3	صعوبات التعلم	0110603
3	علم النفس الصناعي	0110604
3	علم النفس الفسيولوجي	0110605
15	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم النفس المرضي	0110801
3	علم النفس المعرفي	0110802
3	التربية المقارنة	0110803
3	التربية العملية	0110804
3	الدراسة الحقلية	0110805
15	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	مبادئ الارشاد	0110301
3	القياس النفس التربوي	0110302
3	مدخل الى التربية	0110303
3	الإدارة المدرسية	0110304
3	علم النفس التربوي	0110305
15	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	التقويم والقياس	0110501
3	الصحة النفسية	0110502
3	الاختبارات النفسية	0110503
3	علم الاجتماع التربوي	0110504
3	الأسس العامة للمناهج	0110505
15	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم النفس غير العاديين	0110701
3	علم نفس الشخصية	0110702
3	طرق تدريس	0110703
3	فلسفة التربية	0110704
3	علم النفس التجريبي	0110705
15	مجموع الساعات	

خامسا : قسم الكيمياء : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
1	معمل كيمياء فيزيائية I	
3	كيمياء عضوية II	
1	معمل كيمياء عضوية A	
3	كيمياء تحلالية II	
1	معمل كيمياء تحلالية A	
3	كيمياء حيوية A	
2	الالكترونات	
14	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	كيمياء غير عضوية III	
3	كيمياء فيزيائية III	
3	كيمياء حيوية II	
3	كيمياء عضوية IV	
1	معمل كيمياء فيزيائية II	
2	مادة تخصصية اختياري	
2	مادة تخصصية اختياري	
17	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	كيمياء فيزيائية A	
3	كيمياء عضوية A	
3	كيمياء غير عضوية A	
3	كيمياء تحلالية A	
3	معادلات تفاضلية	
2	ضوء فيزيائي	
17	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	كيمياء غير عضوية II	
1	معمل كيمياء غير عضوية A	
1	معمل كيمياء تحلالية II	
3	كيمياء تحلالية III	
3	كيمياء عضوية III	
1	معمل كيمياء حيوية A	
1	معمل كيمياء عضوية II	
3	كيمياء فيزيائية II	
16	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
1	معمل كيمياء عضوية III	
1	معمل كيمياء فيزيائية III	
2	مادة تخصصية اختياري	
2	مادة تخصصية اختياري	
2	مادة تخصصية اختياري	
4	مشروع تخرج	
12	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
1	معمل كيمياء فيزيائية II	
1	معمل كيمياء تحليالية III	
3	كيمياء غير عضوية IV	
3	كيمياء فيزيائية IV	
3	كيمياء تحليالية IV	
2	مادة تخصصية اختياري	
2	مادة تخصصية اختياري	
15	مجموع الساعات	

سادسا : قسم الاحياء : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين
أ - شعبة علم النبات

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم أحياء الخلية	028300
3	أساسيات علم تقسيم النبات	027271
3	م. في علم الأحياء الدقيقة	027141
3	الكيمياء الحيوية نظري	025390
1	الكيمياء الحيوية عملي	025391
3	بيئة صحراء	027335
16	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	بيولوجي نبات II	027102
3	بيولوجي حيوان II	028101
3	أساسيات علم البيئة	027261
3	الكيمياء العضوية نظري	025253
1	الكيمياء العضوية عملي	025254
3	الكيمياء التحليلية نظري	025213
1	الكيمياء التحليلية عملي	025211
17	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	علم الفيروسات النباتية	027344
4	علم المجتمعات النباتية	027364
3	فسيولوجيا النبات	027322
2	تغذية النبات المعدنية	027221
4	علم أمراض النبات	027452
3	إكثار نبات	027384
19	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	نخيل التمر	027282
2	طرق تدريس البيولوجي	027495
3	حشرات إقتصادية	028416
3	نبات إقتصادي	027281
2	الكتابة العلمية	027494
2	حلقة مناقشة	027480
15	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	تشريح نبات	027212
3	علم الوراثة	028305
3	تقسيم النباتات الزهرية	027372
3	علم الجراثيم (البكتيريا)	027242
2	م. في علم الفيروسات	027344
2	علم الأنزيمات	027426
3	علم الفطريات	027448
19	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	طرق بحث المناهج	027496
3	ع. الأحياء الدقيقة الطبية	027477
3	علم الأيض النباتي	027324
3	علم الطحالب	027345
3	علم الوراثة الجزيئية	027485
14	مجموع الساعات	

ب- شعبة علم الحيوان

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
4	علم الخلية	028300
3	علم الحشرات العام	028204
3	علم بيئة الحيوان	028411
4	اللافقاريات الدنيا	028200
3	الكيمياء الحيوية	025390
1	الكيمياء العضوية عملي	025254
1	الكيمياء التحليلية عملي	025211
19	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
4	علم الجيبيات	028201
4	علم وظائف أعضاء 2	028306
3	علم الوراثة الجزيئي	027485
3	البيئة الصحراوية	027335
3	علم الطفيليات	028307
3	علم الحشرات الطبية والبيطرية	028417
20	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	علم المناعة	028408
3	المختبرات الطبية وتدريبها	028427
2	علم التطور	028304
4	علم الأحياء الدقيقة	028102
2	حلقة مناقشة	027480
13	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
4	علم الحيوان II	028101
4	علم النبات II	027102
3	أساسيات علم البيئة	027261
3	الكيمياء التحليلية	025213
3	الكيمياء العضوية	025253
2	التقنية الحيوانية	028205
19	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
4	اللافقاريات العليا	028203
4	علم وظائف أعضاء 1	028301
3	علم الوراثة	028305
3	علم تقسيم الحشرات	028308
3	علم الأنسجة	028202
1	الكيمياء الحيوية عملي	025391
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
2	طرق بحث المناهج	027496
3	علم السموم	028409
3	علم الأجنة	028302
3	مقدمة في علم الأحياء الدقيقة	027141
3	علم الغدد الصماء	028424
14	مجموع الساعات	

سابعاً : قسم الرياضيات : يتم دراسة المقررات التالية على ستة فصول دراسية بعد استكمال الفصلين التمهيديين

الفصل الدراسي (الرابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	الهندسة التحليلية 2	021111
3	حساب التفاضل والتكامل 2	021201
3	المعادلات التفاضلية العادية 2	021302
4	مبادئ الاحتمالات	022102
3	البرمجة بلغة الباسكال	029205
3	تحليل مركب 1	021203
19	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السادس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	تحليل حقيقي 2	021406
3	الجبر الخطي 2	021400
3	توبولوجي 1	021310
3	المعادلات التكاملية	021405
3	التحليل العددي	029204
3	طرق رياضية 1	021307
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الثامن)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	أسس الهندسة الاقليدية الالقليدية	021312
3	الجبر المجرد 2	021401
3	نظرية المجال	021421
4	بحث التخرج	021450
13	مجموع الساعات	

الفصل الدراسي (الثالث)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	الهندسة التحليلية 1	021110
3	حساب التفاضل والتكامل 1	021200
3	أساسيات الرياضيات	021207
3	مقدمة برمجة الحاسوب	029103
3	المعادلات التفاضلية العادية 1	021202
3	ميكانيكا 1	021204
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (الخامس)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	تحليل مركب 2	021303
3	نظرية الأعداد ونظرية المعادلات	021205
3	ميكانيكا 2	021304
3	تحليل حقيقي 1	021306
3	المعادلات التفاضلية الجزئية	021402
3	الجبر الخطي 1	021300
18	مجموع الساعات	
الفصل الدراسي (السابع)		
عدد الساعات	اسم المقرر	رقم المقرر
3	جبر مجرد 1	021301
3	توبولوجي 2	021410
3	الهندسة التفاضلية والتحويلية	021309
3	طرق رياضية 2	021407
3	تحليل دالي	021420
15	مجموع الساعات	

10- نظام الامتحانات وكيفية توزيع الدرجات /

نظام الدراسة الامتحانات :

اولا . نظام الدراسة

يكون نظام الدراسة وفق اللائحة الداخلية على النحو الآتي:

تتبع الكلية النظام الفصلي، والوحدات الدراسية، حيث يقسم العام الجامعي إلى فصليين دراسيين (الخريف والربيع) مدة كل منهما (17) أسبوع، بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية لكل فصل، ويعتبر كل فصل مستقل عن الآخر يفصل بينهما عطلة الربيع ومدتها اسبوعان .

- تحدد الخطة الدراسية للفصول الدراسية لكل عام جامعي قبل بداية الدراسة.
- توضع الخطة الدراسية بناء على اقتراح الأقسام العلمية بالكلية وتعتمد من قبل مجلس الكلية.
- مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس أو اليسانس) للطالب الذي يحمل عبئاً دراسياً عادياً هي ثمانية فصول ويجوز للطالب أن يحصل على الإجازة في مدة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.

أ- القبول

- يكون قيد الطالب بالكلية وفق فئات ثلاث هي: طلاب نظاميون (بمنحة أو بدون منحة)، طلاب غير نظاميين (منتسبين)، وطلاب وافدون (غير الليبيين) وفي كل الأحوال يشترط لقبول الطلاب للدراسة بالكلية ما يلي:
- 1- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.
 - 2- أن تكون نسبة نجاحه في الثانوية مطابقة للنسبة المعتمدة لقبول الطالب في الكلية.
 - 3- أن يكون الطالب لائقاً صحياً قادراً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
 - 4- أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
 - 5- ألا يكون قد صدر بحق الطالب المتقدم لقبول قرار فصل تأديبي من أي كلية أخرى.
 - 6- أن يجتاز امتحان المفاضلة أو القدرات بنجاح.
 - 7- يكون قبول الطالب في بداية الفصل الدراسي، وفي الفترة الزمنية المحددة للتسجيل وتجديد القيد بالكلية.

- 8- إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين (وافد)، يشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات بهذا الشأن.

ب- التسجيل

- 1 - على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ، ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك ، متضمنا المواد الدراسية المقيد بها الطالب ، ويعد اختيار المواد الدراسية وتوقيع بطاقة تسجيل المواد تجديدا للقيد.
- 2- يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة من كل فصل ، وخلال المدة المحددة حسب الخطة الدراسية التي يضعها مجلس الكلية .
- 3 - يكون تجديد القيد برسم يحدد بقرار من مجلس الوزراء ، ويؤدى الرسم للكلية ولا يجوز استرداده.
- 4 - تتبع الكلية نظام المرشد الأكاديمي الثابت. إذ يتولى كل عضو هيئة تدريس مسؤولية الإشراف على مجموعة من الطلاب ، ويقوم بصفة خاصة بتوجيههم وإرشادهم ومساعدتهم في رسم برنامجهم الدراسي طيلة فترة الدراسة .
- 5- يختار الطالب (بتوجيه من المشرف) ما يدرسه من المقررات الدراسية في كل فصل ، حسبما تسمح به إمكانياته ووقته. بحيث لا يقل مجمل المقررات عن (12) وحدة ولا تزيد عن (20) وحدة. ويستثنى الطالب في فصل التخرج من الحد الأدنى والاقصى
- 6 - يوقع الطالب والمرشد على بطاقة تسجيل المواد وتسلم إلى القسم العلمي المختص ، ولا يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات التمهيدية ومتطلباتها.
- 7- لا يسمح للطالب بالتسجيل بعد انتهاء المدة المحددة والمعلن عنها في الكلية.
- 8 - بالنسبة للطلبة النظاميين ، تمنح فرصة استثنائية واحدة ولمدة فصلين دراسيين لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة (وهي ثمان فصول) بعد موافقة مجلس الكلية.
- 9 - الحد الأقصى لمدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس) للطالب الذي اختار الدراسة عن طريق دفع الرسوم هي (16) فصلا دراسيا. ويجوز لرئيس الجامعة بصورة استثنائية منحه فصلين اضافيين إذا تطلبت الظروف ذلك.
- 10- يجوز للطالب أن يعيد دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق نجاحه فيها بقصد الرفع من معدله التراكمي ، وبما لا يتعارض مع الفقرة (8) من هذه المادة. ويكون ذلك بموافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي المختص. إذا تحصل الطالب علي إنذارين متتاليين ، فعليه أن يسجل الحد الأدنى من المقررات الدراسية المسموح بها .
- 11- لا يحق تسجيل الطالب بصفة طالب نظامي إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (0.6) في فصلين من الفصول الأربع الاول وكذلك الطلاب المتحصلين علي اربع انذارات فما فوق.

ج- التسجيل المتأخر وإيقاف القيد

- 1- يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد أن يقدم أسباب تأخره إلي رئيس القسم العلمي المختص بالكلية للنظر في أمره، واتخاذ قرار بشأنه. وفي كل الأحوال لا يحق للطالب التسجيل بعد مرور اسبوعين من نهاية الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.
- 2- يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه اللائحة، أن يقدم طلباً لمجلس الكلية بإيقاف قيده لذلك الفصل، مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله، وإلا اعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع.
- 3- لا يتم إيقاف القيد إلا خلال فترة شهر واحد من بداية الفصل الدراسي على أقصى تقدير.
- 4- خلال كل فترة الدراسة بالكلية، يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين، بعد موافقة مسجل الكلية واعتمادها من عميد الكلية، ولا تحسب ضمن مدة دراسته بالكلية. ويجوز لرئيس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين إضافيين إذا تطلبت الظروف ذلك

د- الإسقاط والإضافة والانسحاب

أولاً / الإسقاط والإضافة

- 1- يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات إسقاط أي مقرر خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الدراسة. وبما لا يقل عن الحد الأدنى من الوحدات المقررة في كل فصل دراسي، وذلك بعد موافقة أستاذ المقرر الدراسي والمرشد الأكاديمي، واعتماد رئيس القسم ومسجل الكلية.
- 2- يجوز للطالب إضافة أي مقرر بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المقررة في كل فصل، وحسب معدله التراكمي ووفقاً للشروط الآتية:
 - ألا تزيد نسبة الغياب في المقرر الدراسي للطالب النظامي عن 25%.
 - موافقة المرشد الأكاديمي للطالب.
 - اعتماد رئيس القسم واعتماد مسجل الكلية.
- 3- يجوز أن يضيف الطالب مقرر فوق الحد الأعلى إذا ترتب على ذلك تخرجه في ذلك الفصل.

ثانياً / الانسحاب الكلي

- يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه اسبوعين قبل نهاية الفصل الدراسي ووفقاً للشروط الآتية:
- 1- أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.
 - 2- أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب.
 - 3- لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج.
 - 4- يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى.

❖ قبول وتنسيب الطلبة إلى الأقسام العلمية/

يضع مجلس الكلية بالتنسيق مع مسجل عام الجامعة الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالكلية على الأقسام قبل بداية التسجيل، أخذاً في الاعتبار القدرة الاستيعابية للأقسام والنسبة المقررة للتنسيب.

❖ الطلبة المنتقلون من كليات أخرى

يجوز الانتقال إلى كلية الآداب والعلوم -الوحدات من الكليات المناظرة بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية:

أن تكون نسبة نجاحه في الثانوية مطابقة للنسبة المعتمدة لقبول الطلاب في الكلية.

ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.

يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته إلى الكلية في موعد لا يقل عن اسبوعين قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المقيد بها، تبين عدد الوحدات الدراسية، وتفاصيل ووصف المقررات وتقديراتها.

أن يلتزم بتقديم كل ما يتعلق بدراسته في الجامعة السابقة، من مستندات إفاذات وكشوفات درجات أصلية.

ألا يكون قد اجتاز أكثر من 50% من الوحدات الدراسية المعتمدة في الجامعة المنتقل منها.

أن يتعهد كتابياً بقبول نتيجة المعادلة، وعدم تغيير مسار دراسته في البرنامج المنقول منه.

يتم البت في الطلبات المقدمة بشكل نهائي بعد إجراء عملية معادلة المواد، على أن تعتمد المعادلة من عميد الكلية.

أي طالب مسجل بالفصلين الدراسيين الأول والثاني (السنة الأولى) بأي جامعة ويرغب بالانتقال إلى كلية الآداب والعلوم /الوحدات تسري عليه شروط الالتحاق الخاصة بالطلبة الجدد، أما إذا جاء انتقال الطالب بعد ذلك تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية وتتم المعادلة على النحو الآتي:

أ. تشكل لجنة لمعادلة المواد التي نجح فيها الطالب في كليته القادم منها من قبل رئيس القسم العلمي المناظر في كلية الآداب والعلوم الوحدات.

ب. يتم مقارنة المقررات الدراسية التي أجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث المناهج الدراسية وعدد الوحدات الدراسية، ويعفى الطالب من دراستها في حال تطابقها.

ج. تستبعد المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الكلية القادم منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة .

د. تحتسب فقط المواد التي تحصل فيها الطالب على تقدير جيد فما فوق أثناء دراسته في الكلية القادم منها.

هـ. يلتزم الطالب بقضاء أربع فصول دراسية (65) وحدة دراسية على الأقل قبل تخرجه من كلية الآداب والعلوم الوحدات.

9- يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

ثانياً: نظام الامتحانات

- 1- تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين:
 - الأعمال الفصلية ويخصص فيها 40% من درجة المادة.
 - الامتحانات النهائية ويخصص لها 60% من درجة المادة.
- 2- أما المقررات التي تحوي ساعات عملية أو ساعات بحث فقط فتوزع درجاتها كما يلي:
 - 50% للمعمل أو البحث.
 - 50% للمناقشة.
- 3- يجوز لمجلس الكلية أن يعدل النسب في الفقرات السابقة بناء على طلب القسم المختص وفي مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي ، على ان تعتمد من مجلس الكلية.

مواعيد ومدة الامتحانات

- 4- يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع الرابع والثامن من بدء الفصل الدراسي وفي كل الأحوال لا يجوز أن يجرى الامتحان الجزئي بعد الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.
- 5- يتولى أستاذ المقرر الدراسي اعلان نتائج الامتحانات الجزئية ، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في اجاباتهم. وعلى رؤساء الأقسام تقديم كشف النتائج كاملاً لمسجل الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.
- 6- تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر الدراسي خلال الأسبوع الثاني عشر من كل فصل.
- 7- تجرى الامتحانات النهائية في الأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي.
- 8- يجوز إجراء امتحانات المواد العملية ومناقشة البحوث بالتنسيق مع امتحانات المقررات العامة قبل الامتحانات التحريرية بأسبوع.
- 9- يكون قسم الدراسة ولامتحانات مسئولاً عن إعلان مواعيد الامتحانات حسب ما جاء بالفقرات السابقة.

أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية

- 1- تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر دراسي.
- 2- تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر وهو يتولى الإشراف عليها ، وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان ، وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر بدلاً منه .
- 3- تحفظ نسخ الأسئلة والإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المختصة.
- 4- تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة فصلين دراسيين.

تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية

1- يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى القسم المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إجراء الامتحان.

2- يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل الكلية لاعتمادها، والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها

تقييم النتائج

تقيم النتائج النهائية للمقرر وفقا لجدول التقديرات التالية:

التقدير	النقاط	رمز التقدير بالعربي	رمز التقدير بالانجليزي	البيان	الرمز
ممتاز	4.00-3.33	أ	A	غير مكمل	غ
جيد جداً	3.27-2.67	ب	B	تحت الإنجاز	ل
جيد	2.60-2.00	ج	C	انسحاب	م
مقبول	1.00-1.93	د	D	أنجز	ن
راسب	أقل من 1.00	ر	F	استبدلت	س

3- في حالة رسوب الطالب في مقرر اختياري، وتوقف تخرجه على إعادة دراسة هذا المقرر، وتعدرت إمكانية عرض المقرر من قبل القسم العلمي، يحق له اختيار تسجيل مقرر اختياري آخر بدلاً من المقرر الذي رسب فيه

4- يحصل الطالب على تقدير غير مكمل (غ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظرف خارج عن إرادته بعد موافقة مسجل الكلية.

يستبدل تقدير غير مكمل (غ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر الدراسي.

إذا لم يقيم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير (غ) بتقدير (ر).

يحصل الطالب على تقدير تحت الإنجاز (ل) لفصل دراسي واحد في حالة عدم اكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً.

يعتبر الطالب من ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.

في حالة استبدال أي مقرر دراسي، يستبدل الطالب النهائي باخر تقدير تحصل عليه، وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.

يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير (ر).

تحسب النقاط المتحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي نهاية الفصل الدراسي حسب الجدول التالي:

تقدير (ضعيف) F		تقدير (مقبول) D		تقدير (جيد) C		تقدير (جيد جداً) B		تقدير (ممتاز) A	
49	0.93	50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
48	0.87	51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
47	0.80	52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
46	0.73	53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
45	0.67	54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
44	0.60	55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
43	0.53	56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
42	0.47	57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
41	0.40	58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
40	0.33	59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
39	0.27	60	1.67					95	4.00
38	0.20	61	1.73					96	4.00
37	0.13	62	1.80					97	4.00
36	0.07	63	1.87					98	4.00
35	0.00	64	1.93					99	4.00

المعدل التراكمي النهائي للتخرج

يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول (1.5) فما فوق، وفي حالة حصول الطالب علي معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي. وفي كل الأحوال لا يجوز تخرج الطالب بمعدل تراكمي نهائي أقل من (1.5).

❖ حساب المعدل الفصلي /

يحسب تقدير كل مقرر دراسي كما جاء بالجدول السابق، ويحسب المعدل الفصلي كالتالي:

- 1- يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر دراسي في عدد الوحدات المقررة له، وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل
- 2- يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة السابقة (1) ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له في الفصل الدراسي.
- 3- يعتبر الناتج من الفقرة (2) هو المعدل الفصلي.
- 4- لا تدخل ضمن حسابات المعدل الفصلي او التراكمي المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول او التي انسحب منها.

❖ حساب المعدل التراكمي /

يحسب المعدل التراكمي بعد نهاية كل فصل دراسي ، ويحسب المعدل النهائي التراكمي لكل المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول الدراسية بنفس الطريقة المنصوص عليها بحساب المعدل الفصلي.

الغياب عن الامتحانات /

1- يعتبر عذر الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولاً في حالة تقديم دليل مرض فعلي ، أو أثبت حدوث أي ظروف قهرية مقبولة لأستاذ المقرر والقسم المختص ، على أن يقدم عذره إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات ، وفي كل الأحوال لا يجوز إعادة الامتحان النهائي ما لم يكن غير مكمل ، وبما لا يتجاوز مقررین دراسين في كل فصل دراسي.

2- في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب علي تقدير (ر) في المقرر المتغيب عن الامتحان فيه.

3- في حالة تعرض الطالب إلى ظروف طارئة خارجة عن إرادته خلال الامتحانات النهائية ، ولم تتم معاملته بغير مكمل ، أو تجاوز الحد المسموح به لإجراء امتحان غير مكمل ، يجوز باقتراح من القسم وموافقة مسجل الكلية اعتباره في حالة إيقاف قيد أو انسحاب.

ثالثاً : شروط التخرج

يمنح الطالب الدرجة الجامعية الأولى المتخصصة (شهادة بكالوريوس في العلوم الأساسية والتطبيقية ، أو شهادة الليسانس في العلوم الإنسانية) إذا استوفي الشروط الآتية:

- 1- أن ينجز بنجاح كل مقررات البرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية والقسم المختص.
- 2- أن يستوفي الحد الأدنى من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج والمحددة من قبل القسم المختص.
- 3- أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (1.5) .
- 4- أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية.

رابعاً : الإنذار

- 1- يوجه للطالب إنذار اول إذا تحصل على معدل تراكمي اقل من (1.5) .
- 2- ويوجه للطالب إنذار اخر في كل فصل دراسي إذا استمر معدله التراكمي اقل من (1.5) .
- 3- الحد الأعلى من الإنذارات المسموح بها لمواصلة الطالب في الدراسة بشكل نظامي هي ثلاث إنذارات.
- 4- تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب علي معدل تراكمي (1.5) أو أكثر في الفصول التالية.

خامساً : الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين او منفصلين.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام أقل من (0.6) ((في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
- 3- إذا تحصل على معدل أقل من (1.5) نقطة في أربعة فصول متتالية (أي أربع إشارات متتالية) .
- 4- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في اللائحة.
- 5- يجوز للطلاب المتعثرين أو المفضولين في المراحل النهائية من الدراسة، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي بمقتضى أحكام هذه المادة، التسجيل بصفة طلاب غير نظاميين (منتسبين) في الأقسام التي تسمح بذلك، بالضوابط المنصوص عليها في لائحة الكلية.

11- الأحكام التأديبية :

الأحكام التأديبية تبدأ من المادة (33) إلى المادة (61) للائحة الكلية

مادة (33)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي ملحقاتها . تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية . ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخريجه أو بإلغاء تسجيله .

مادة (34)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

مادة (35)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة. وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته .

مادة (36)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء اقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً. ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها .

مادة (37)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس و العاملين و الطلاب بالكلية .
- 2- الاعتداء على الأموال و المرافق التابعة للكلية .
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة و الامتحانات بالكلية .
- 4- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب .
- 5- الجرائم المخلة بالشرف .

مادة (38)

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :

- 1- الضرب و الإيذاء أو التهديد .
 - 2- السب أو القذف .
 - 3- الإهانة .
- و يتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها ، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه و سواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة .

مادة (39)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال و المرافق التابعة للكلية :

- 1- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرافق الكلية سواء جعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .
- 2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .
- 3- الاحتفاظ بما سلم للطلاب على سبيل الأمانة أو الإعارة و عدم إرجاعه .

مادة (40)

يعد من المخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات :

- 1- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء أكانت صادرة عن الكلية أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة .

- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة .
- 3- إثارة الفوضى و عرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت .
- 4- التأثير على الأساتذة أو الطلاب أو العاملين فيما يخص سير الدراسة و الامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية .
- 5- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان .
- 6- أية مخالفة للوائح و النظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية و في المرافق التابعة لها .
- 7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (41)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية و كل ما يتعارض مع الأخلاق و الآداب العامة .

مادة (42)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

- 1- جرائم الاعتداء على العرض و لو تمت برضا المعتدي عليه ، و في هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة
- 2- تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .
- 3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- 4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين و اللوائح النافذة .

مادة (43)

يعد التعدد الوارد في المواد (38-39-40-41-42) على سبيل المثال لا الحصر ، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات و النظم المعمول بها و يتنافى مع الأخلاق و الآداب العامة .

← الفصل الحادي عشر من لائحة الكلية : العقوبات التأديبية .

مادة (44)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (38) فقره (1) من هذه اللائحة ، يعاقب مرتكبه بإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين ، وإذا كرر الطالب المخالفة يفصل من الجامعة .

مادة (45)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها (38) فقره (2-3) يعاقب مرتكبه بإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ، وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة (46)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (39) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية و يفصل من الكلية عند تكرار إحدى المخالفات و لا يعاد المخالف إلى مواصلة دراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها .

مادة (47)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (40) على النحو الآتي :

- 1- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1-2) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالإيقاف أو الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ، وإذا كرر الطالب المخالفة يفصل نهائياً من الكلية .
- 2- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3-4) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، ويعتبر امتحانه ملغياً .
- 3- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية :
 - أ- يحق لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أو عميد الكلية المختصة أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه ، وإذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .
 - ب- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الإشراف والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة (صفر) .

- ت- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان ، يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ، ويعطى فيها جميعاً درجة (صفر) .
- ث- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش .
- ج- يفصل من الكلية ذلك الطالب الذي (يدان) بالغش للمرة الثانية . ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :
- 1- الإنذار .
 - 2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الكلية مدة لا تقل عن شهر .
 - 3- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة .

مادة (48)

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :
- 1- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر .
 - 2- الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغاؤها إذا كان الطالب قد دخلها ، وإذا كرر الطالب المخالفة يوقف تسجيله في السنة أو الفصل الذي وقعت فيها المخالفة .

مادة (49)

- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ، ولا تزيد على سنتين دراسيتين ، وإذا كرر الطالب المخالفة يفصل من الجامعة .

مادة (50)

- 1- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية .
- 2- يحول الفصل من الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى في دولة ليبيا .

← الفصل الثاني عشر من اللائحة : الإجراءات التأديبية.

مادة (51)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة ، إلى مجلس الكلية أو الجامعة .

مادة (52)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية أو الجامعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة .

مادة (53)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل و لا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ، و يجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام .

مادة (54)

بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه به ، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته .

مادة (55)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية المختصة على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة و الدراية ، و بحضور مندوب من الرابطة الطلابية ، و يتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامه ، و ذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، و لا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها ، و في حالة عدم الحضور يتخذ المجلس قراره التأديبي غيابياً ، و لا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

مادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ، و يجوز للمجلس استدعاء الشهود .

مادة (57)

- 1- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة .
- 2- يتولى الكاتب العام لوزارة التعليم العالي ، تشكيل لجان التحقيق و مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة .

مادة (58)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، ويعتبر ذلك قرينةً على العلم به .

مادة (59)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية . أما قرارات الفصل من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة . وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات ، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها .

مادة (60)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتسلم له نسخة منه ، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

مادة (61)

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

12- حقوق وواجبات الطالب

حقوق الطالب :

- تزويده باللوائح المعمول بها في الكلية والجامعة وتعريفه بالموقع الرسمي للكلية على الشبكة الدولية (الأنترنت) ومواقع التواصل الإجتماعية للكلية والجامعة .
- تهيئة المناخ العلمي والبيئية الدراسية المناسبة له للحصول على العلوم ذات الجودة العالية وبما يتماشى مع رؤية ورسالة وأهداف الكلية والجامعة .
- الحق في الحصول على التعريف الجامعي الذي يثبت شخصيته داخل الكلية أو الجامعة وخارجها .

- تلبية رغبته في الالتحاق بالقسم العلمي الذي يرغب ووفقا لضوابط القبول وشروط التسجيل التي تضعها الكلية أو الجامعة.
- الانتقال من قسم علمي إلى آخر داخل الكلية حسب اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية والأقسام العلمية وبما لا يتعارض مع القدرات الإستيعابية لكل قسم.
- الاستفادة من مرافق الكلية أو الجامعة مثل السكن الجامعي ومكتبة الكلية والمكتبة المركزية والأنشطة الرياضية والطلابية والفعاليات التعليمية وغيرها وفقا للوائح الكلية وحسب الإمكانيات المتاحة.
- الحصول على توصيف كل المحاضرات المقرر دراستها عند بداية الدراسة والتي تشمل الجدول الزمني وأهداف المقرر ومخرجاته التعليمية، طرق وأساليب التقييم من إختبارات أو أوراق عمل وغيرها من النشاطات التي ينبغي على الطالب القيام بها، وإسم أستاذ المقرر والمصادر أو المراجع المستخدمة في المعرفة والتعلم.
- أن تكون أسئلة الإمتحانات متوازنة ومن ضمن محتويات المنهج الذي درسه الطالب كما يراعى التوزيع المتوازن للدرجات.
- إسقاط أو إضافة مقرر دراسي أو إيقاف القيد للفصل الدراسي بأكمله وفقا للوائح الكلية والجامعة.
- حرية التعبير عن رأيه والمناقشة في الأمور التربوية والتعليمية التي تخص الطالب شريطة أن يتم ذلك ضمن حدود السلوكيات اللائقة ووفقا للوائح وقوانين الكلية والجامعة.
- المحافظة على سرية بياناته ومعلوماته الشخصية مثل ملفه الشخصي وسجله الإلكتروني الأكاديمي المتضمن لكافة المعلومات عن ملف الطالب والنتائج الخاصة بالطالب وغيرها، كما عليه المحافظة على سرية كلمات المرور وإسم المستخدم التي يستخدمها في الدخول إلى منظومة الطالب الجامعي.
- إشعار الطالب قبل إتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند ارتكابه مخالفات وإعلامه كتابياً بما إتخذ ضده من قرارات، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الكلية والجامعة.
- الحق في الإطلاع على نتائجه في الإختبارات الدورية والإمتحانات النهائية، ومنحه حق التقدم بطلب مراجعة إجاباته في الإمتحان النهائي وفقا للوائح الكلية والجامعة.
- إتاحة الفرصة للتواصل الدائم مع أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالطرق المختلفة مثل البريد الإلكتروني أو من خلال الساعات المكتبية لعضو هيئة التدريس التي يجب أن تكون معلنة للطالب.

- إلتزام كافة أعضاء هيئة التدريس بمواعيد المحاضرات والدروس العملية وعدم تغيير مواعيدها أو إلغائها إلا في حالة الضرورة وإعلام الطالب بذلك وكذلك الإعلان عن موعد لمحاضرة بديلة بما لا يتعارض مع وقت الطالب.

- حصوله على إفادة التخرج وكشف الدرجات عند إتمامه لمتطلبات التخرج وفقاً للوائح الكلية والجامعة وأيضاً وفقاً للمدة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم هذه النتائج والوثائق.

واجبات الطالب :

- أن يكون حسن الخلق وحسن المظهر، وملتزماً ومنضبطاً داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- أن يحترم ويعتز بالإنتماء للكلية والجامعة ويدافع عن هويتها وثوابتها والمشاركة في نهضتها وتميزها على المستويين المحلي والعالمي.
- أن يحترم أعضاء هيئة التدريس داخل الكلية وخارجها وأن يقيم علاقات طيبة مع أساتذته وزملائه بالكلية والجامعة وأن يشارك بإيجابية في كل الأنشطة الجامعية والاجتماعية.
- أن يحترم اللوائح والقوانين المعمول بها في الكلية والجامعة وأن يرضى بما يتخذ ضده من قرارات مستمدة من هذه اللوائح والقوانين.
- أن يبتعد عن الإساءة إلى سمعة الكلية والجامعة كأن يشارك في تنظيمات غير مرخص بها في الكلية أو الجامعة أو الإنتقاص من أسرتها أو إلحاق الضرر بممتلكاتها.
- أن يتحلى بالإتزان الإنفعالي والثقة بالنفس وأن يتمتع بالمهارات الشخصية والسلوك الإيجابي.
- أن يتابع محاضراته المقررة عليه بدون غياب ولا تأخير إلا في حالات ضيقة حتى يتمكن من الإستفادة التامة والمباشرة من عضوية هيئة التدريس.
- الجدية والحرص على التفوق العلمي، وإنجاز الواجبات والأنشطة والمهام المكلف بها.
- أن يكون قادراً على القيام بدور بارز في خدمة المجتمع الجامعي والمجتمع المحيط به.
- أن يقسم وقته ويستغله بطريقة صحيحة لإستذكار دروسه أولاً بأول حتى لا تتراكم عليه وبالتالي تصعب عليه المذاكرة التي تعينه على النجاح في إختباراته.

13- الخدمات والمنافع التي تقدمها الكلية

1- **المكتبة:** تهدف المكتبة الى خدمة الطلاب عن طريق توفير الكتب و المراجع و الدوريات العلمية في شتى مجالات المعرفة و خاصة التي تتعلق بالأقسام العلمية بالكلية ، و أيضاً توفير كتب دينية وثقافية . تحتوي المكتبة على عدد كبير من الكتب و الدوريات العلمية العربية و الأجنبية في المجالات العلمية ذات الارتباط بال تخصصات المختلفة بالكلية .

نظام الاستعارة : للاستعارة من المكتبة نظام يتبعه الطالب حيث يقوم بتقديم استمارة ضمان ، و من حق الطالب استعارة كتابان و لمدة خمسة عشرة يوماً . و بالنسبة للسادة أعضاء هيئة التدريس أربع كتب قابلة للتجديد كل شهر إذا لم يطلبها مستعير آخر .

في حالة التأخير يدفع الطالب غرامة عن كل يوم . و لا يجوز الدخول للمكتبة مع مشروبات أو مأكولات أو المذاكرة بصوت عالي أو المناقشة الجماعية إلا في المكان المخصص لذلك و للمكتبة حق حرمان من يخالف تعليماتها من حقه في الخدمة المكتبية .

2- **المصلى:** أداء فرائض الصلوات

3- **الكافتيريا:** تقديم المشروبات و الوجبات

4- **خدمات القرطاسية:** توفير تصوير المناهج الدراسية و الأدوات المكتبية